حرارة الحياة **قوله** وان يتصدق بكل الاضحية اي واما الواجب
ما ينطلق عليه الاسم ولو تعددت الضحايا وجب التصدق
بجزء من كل واحدة **قوله** من اجزاء ايام التشريق نعم ان لم يذبح
الواجبة حتى فات الوقت ذبحها بعده وقضا **قوله** ولان ذبحها
لا يفتقر الى نية فاذا فعله غيره اجزأ لازالة المحنث **قوله** والواجبة
بالجعل كجعلها اضحية او هذه اضحية **فصل** في العقيقة من
عق يعق بكسر العين وضمها **قوله** وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره لان مذبحه يعق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل
فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمى وكخبر انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية
المولود يوم سابعه ووضع الاذا عنه والعق رواهما الترمذي
وقال في الاولى حسن صحيح وفي الثانية حسن والمعنى فيه اظهار
البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما لم تجب لخبر
ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ولانها اراقة
دم بغير جناية ولا نذر فلا تجب كالاضحية ومعنى مرتهن
بعقيقته قيل لا ينمو انحو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود
ما قيل ما ذهب اليه احمد ابن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع
في والديه يوم القيمة ونقله عنه الحليمي عن جماعة متقدمة
عنه على احمد ومقتضى كلامهم والاخبار انه لا يكره تسميتها
عقيقة لكن روي ان صلى الله عليه وسلم قال للسايل عنها
لا يحب الله تعالى العقوق فقال الراوي كانه كره الاسم وبوافقه
قول ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسكه او ذ
بيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة ثم رض

قوله

قوله تسن العقيقة لمن تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقره ولا
يعق عنه من ماله لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله فلو
عق من ماله ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب ويعتبر يساره
قبل مضي اكثر النفاس اي ولو من ام عن ولد زنا ان لم يكن فيها
عار وضحية بنسبتها للزنا والافلا وتسن في حق الوالد الى
بلوغ الولد وبعده يعق عن نفسه تداركا لما فات **قوله** شاتان
متساويتان قالت عايشة امرنا رسول الله ان نعق عن الغلام
بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة فان اريد العق بالابل
والبقر فالافضل العق باثنين من الابل او البقر تحصيلا لاصل
السنة خلافا لبعض المتاخرين **قوله** وحتى نقل ابن كج عن صاحب
البيان انه كالاذكر في العق بشاتين وجزم به الجوجري في شرح الارشاد
وهو المعتمد رملي ح **قوله** وان لا يكسر العظم فان كسره فخلاف
الاولى **قوله** الا رجلها اي الى اصل الفخذ فيما يظهر والافضل
اليمنى ح فتعطى نية للقابلة تفاؤلا بان الولد يعيش وتمشي
قوله كان يحب الحلوى والعسل قال الزركشي ولو كانت منذورة
فالظاهر انه يجب التصدق بلحمها نيا بالاضحية وفيما قاله
نظر بل الظاهر انه يسلك بها مسلكها بدون النذر ولا يكره
طبخها بالخامض اذ لم يثبت فيه نهي مقصود **قوله** وان تطع
للفقراء اذا اهدي للغني منها شيا ملكه لان الاضحية ضيا
فة
عامة من الله تعالى بخلاف العقيقة **قوله** كالعقيقة اذ العقيقة
في الحقيقة كالاضحية في جميع احكامها حتى لو قال هذه عقيقة
او جعلتها عقيقة وجب الذبح في جنسها وسنها وسلامتها
ونيتها والافضل منه والاكمل والتصدق وحصول السنة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)